التوصيات الصادرة عن الأطراف الشريكة في الرابطة العالمية للاتصالات المسيحية (WACC)

بشأن تنفيذ الميثاق الرقمي العالمي

*لقاء الأطراف الشريكة في **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** في **كاثماندو**، عاصمة **نيبال**، في إطار منتدى "**حقوق الاتصال: ركائز العدالة الرقمية**". مصدر الصورة: **(الرابطة العالمية للمؤسسات الإذاعية المجتمعية لآسيا والمحيط الهادي/ الرابطة العالمية المسيحية للتواصل)** (AMARC AP/WACC)*

خلال شهر سبتمبر/ أيلول عام (٢٠٢٤)، اعتمدت **الأمم المتحدة** "**الميثاق الرقمي العالمي**" (Global Digital Compact) في إطار **قمة المستقبل** التي جرى تنظيمها في **مدينة نيويورك**. ويُعد هذا **الميثاق** بمثابة اتفاق دولي غير إلزامي يسعى إلى تعزيز التعاون بين الحكومات وشركات التكنولوجيا والأوساط التقنية ومنظمات المجتمع المدني، بهدف الإسهام في توفير "مستقبل رقمي شامل ومفتوح ومستدام وعادل وآمن ومأمون لصالح الجميع" (**الميثاق الرقمي العالمي**، صفحة رقم ١). ولقد انبثقت فكرة **الميثاق** في ظل تنامي المخاوف من المخاطر الناجمة عن التكنولوجيا الرقمية والتي تُهدد مبادئ الديمقراطية والسلام والتي برزت داخل المؤسسات الدولية منذ نحو سبع سنوات. وتجاوباً مع ذلك الوضع، سعت الأمم المتحدة إلى صياغة حزمة من المبادئ المشتركة التي من شأنها التخفيف من وطأة تلك المخاطر وتعزيز جهود التنمية المستدامة في كل ركن من أركان العالم.

ومن منطلق الأهمية الكامنة في **الميثاق الرقمي العالمي**، والذي يتناول موضوعات أساسية تنعكس على حقوق الاتصال من قبيل شبكة الاتصالات الالكترونية والبنية التحتية الرقمية العامة ونزاهة المعلومات وسلامتها وموثوقيتها، بادرت **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** بتوجيه الدعوة إلى (٢٥) طرف محلي شريك في **آسيا** و**أفريقيا** و**الشرق الأوسط** لحضور مؤتمر على مدى أسبوع واحد في **نيبال** بهدف تحليل محتويات الوثيقة وصياغة حزمة من التوصيات التي تتناول كيفية تعزيز ملائمة وفعالية **الميثاق الرقمي العالمي** وذلك بالتزامن مع انطلاق الدول الأعضاء في **الأمم المتحدة** والأطراف المعنية الأخرى في تنفيذ **الميثاق**. وقد تم عقد هذا المؤتمر، الذي شهد صياغة هذه التوصيات، في **نيبال** خلال الفترة بين (٢٢) إلى (٢٥) أكتوبر/ تشرين الأول في **كاثماندو** في إطار من الشراكة مع **الرابطة العالمية للمؤسسات الإذاعية المجتمعية لآسيا والمحيط الهادي** (AMARC-Asia Pacific).

وتتناول هذه الوثيقة التوصيات التي صاغتها الأطراف الشريكة في **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** بشأن **الميثاق الرقمي العالمي**. ويمكن الاطلاع على القائمة الكاملة التي تحتوي على أسماء الحضور والأطراف المساهمة في صياغة هذه التوصيات في القسم الأخير الوارد في هذه الوثيقة. ويرتكز هذا الجهد على أنشطة الدعوة والمناصرة التي **أطلقتها الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** خلال الفترة التمهيدية التي سبقت انعقاد **قمة المستقبل**، بالتعاون مع المنظمات الشريكة في كل من **المنتدى العالمي لتطوير وسائل الإعلام** (Global Forum on Media Development) و**المنتدى العالمي للعدالة الرقمية** (Global Digital Justice Forum).

منظور حقوق الاتصال في الميثاق الرقمي العالمي

*أفراد المجتمع المحلي أثناء إنشاء شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية محلية في مالاوي. مصدر الصورة: أولالو/ **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** (WACC)*

تلتزم **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** والأطراف الشريكة معها بحقوق الاتصال، وذلك من حيث النظرية والممارسة العملية. وفي ضوء ذلك، يتم تعريف مفهوم الاتصال باعتباره عملية اجتماعية أساسية تؤثر على كيفية تنظيم المجتمعات ذاتها، وكيفية تحديد جداول الأعمال العامة، وكيفية اتخاذ القرارات بشأن التحديات المشتركة. ومن منطلق التأثير الناتج عن التكنولوجيات الرقمية على النُظم الإيكولوجية المعنية بالاتصالات والمعلومات، تؤمن **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** بأهمية اعتماد رؤية رقمية تنهض بحقوق الانسان، وتُعلي الصالح العام، وتضفي الطابع الديمقراطي على النقاش الجماهيري، وتُسهم في إحداث تغيير اجتماعي إيجابي.

وتجدر الإشارة إلى تركيز **الميثاق الرقمي العالمي** على التكنولوجيات الرقمية وعلى الذكاء الاصطناعي. ولا ينص **الميثاق الرقمي العالمي** على حقوق الاتصال، ولم يرد فيه أي ذكر بشأن حقوق الاتصال أو الحق في الاتصال أو ضرورة إضفاء الطابع الديمقراطي على مجال الاتصال. وترد في **الميثاق الرقمي العالمي** إشارة عابرة إلى حرية التعبير، ولكن دون أي تنويه عن حرية وسائط الإعلام وحرية الصحافة. وفي المقابل، تتمثل المصطلحات الرئيسية البارزة التي تدعم حقوق الاتصال في إطار **الميثاق الرقمي العالمي** فيما يلي: الإتاحة واعتدال التكاليف والمشاركة والنزاهة والتسامح والاحترام والدقة والموثوقية. ويُجسد الهدف رقم (٧-٣) الوارد في **الميثاق الرقمي العالمي** هذا الوضع: "تعزيز فضاء رقمي شامل ومفتوح وآمن ومأمون يحترم حقوق الانسان ويصونها ويعززها".

وفي البداية، يُرسخ **الميثاق الرقمي العالمي** مبدأين رئيسيين، على النحو التالي: يهدف المبدأ الأول إلى ربط **الميثاق الرقمي العالمي** مع **أهداف التنمية المستدامة** (وهو ما يضاهي إلى حد ما التركيز على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بوصفها توفر الحلول اللازمة لتجاوز المشكلات الماثلة أمام مساعي التنمية وذلك في إطار **القمة العالمية حول مجتمع المعلومات** التي انعقدت في **تونس** عام ٢٠٠٥)، ويسعى المبدأ الثاني إلى ربط التكنولوجيات الرقمية بحماية حقوق الانسان على شبكة الانترنت وخارجها (وهو ما يوحي بإمكانية توفير الحلول اللازمة للتغلب على التجاوزات الاقتصادية والاقتصادية والاجتماعية التي تتعارض مع القانون الدولي لحقوق الانسان من خلال إعمال الحقوق الرقمية). ويتمثل هذان المبدأين فيما يلي:

- (٨)(ب): "ينصب تركيز هذا **الميثاق** على التنمية ويستند إلى **أجندة (٢٠٣٠)**. ويهدف التعاون القائم بيننا إلى تسخير التكنولوجيات بغرض تحفيز وتيرة التقدم المُحرز، والقضاء على الفقر، وعدم إغفال أو إهمال أي شخص. وينطوي هذا على بذل جهود هادفة وموجهة نحو تلبية احتياجات البلدان النامية، ولاسيما البلدان الأقل نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول النامية الجزرية الصغيرة، بالإضافة إلى التصدي للتحديات الماثلة أمام البلدان ذات الدخل المتوسط."
- (٨) (ج): "يرتكز هذا **الميثاق** على القانون الدولي، بما في ذلك **القانون الدولي لحقوق الانسان**. وينبغي احترام وحماية وتعزيز كافة حقوق الانسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحريات الأساسية، على شبكة الانترنت وخارجها. ويهدف التعاون القائم بيننا إلى تسخير التكنولوجيات الرقمية بغرض النهوض بكافة حقوق الانسان، بما في ذلك حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والحق في التنمية."

ويتطرق **الميثاق الرقمي العالمي** إلى مبادئ حقوق الاتصال (ولكن بدون ذكرها بشكلٍ صريح) في القسم الذي يتناول نزاهة المعلومات وسلامتها، على النحو التالي:

- (٣٣) "إن إتاحة معلومات ومعارف تتميز بجدواها وموثوقيتها ودقتها تُعتبر من المقومات الأساسية التي تدعم توفير فضاء رقمي شامل ومفتوح وآمن ومأمون. ونحن نُقر بإمكانية تسبب التكنولوجيات الرقمية والناشئة في تسهيل التلاعب بالمعلومات والإخلال بسلامتها عبر طُرق تُلحق الضرر بالمجتمعات والأفراد، وتنال من قدرة المرء على التمتع بحقوق الانسان والحريات الأساسية، وتؤثر بشكل سلبي على تحقيق أهداف التنمية المستدامة."
- (٣٤) "سوف نحرص على توثيق التعاون المشترك بيننا بهدف تعزيز نزاهة المعلومات وسلامتها، ودعم التسامح والاحترام المتبادل في الفضاء الرقمي، جنباً إلى جنب مع حماية نزاهة العمليات الديمقراطية. وسوف نسعى إلى تعزيز التعاون الدولي بغرض التصدي إلى التحدي الناجم عن التضليل والتشويه الإعلامي وخطاب الكراهية المتداول عبر شبكة الانترنت والتخفيف من وطأة المخاطر الناجمة عن التلاعب بالمعلومات على نحو يتسق مع القانون الدولي."
- (٣٥) "تعزيز النُظم الإيكولوجية الإعلامية التي تتسم بتنوعها ومرونتها وقدرتها على الصمود في مواجهة المتغيرات، بما في ذلك تعزيز الإعلام المستقل والعام ودعم الكوادر الصحفية والإعلامية (الهدفان رقم (٩) ورقم (١٦) من **أهداف التنمية المستدامة**)."

ويتعرض **الميثاق الرقمي العالمي** إلى الانتقاد بسبب عدم الإقرار بالتكنولوجيا باعتبارها نتاج جهد بشري وذلك من حيث تصميمها وانتاجها وتطبيقها. وعلى يبدو، يروج **الميثاق الرقمي الإعلامي** إلى تكنولوجيا تتصف "بطابع تصوفي روحاني" وهو ما يتبلور في الفقرة الثالثة الواردة على النحو التالي: "نحن نُقر بأن وتيرة التكنولوجيات الناشئة والقوة الكامنة فيها تُتيح إمكانات جديدة، ولكنها تطرح بدورها مخاطر جديدة تهدد البشرية، والتي لم يتم التعرف على البعض منها بشكلٍ كاملٍ حتى الوقت الراهن. ونحن نُدرك ضرورة رصد تلك المخاطر والتخفيف من وطأتها ونقر بأهمية توفير الرقابة البشرية على التكنولوجيا عبر طُرق تؤدي إلى النهوض بالتنمية المستدامة وتكفل إعمال حقوق الانسان بشكلٍ تامٍ."

وتجدر الإشارة إلى أهمية الإقرار بالتكنولوجيا باعتبارها نتاج جهد بشري وهو ما يشكل ضرورة قصوى من منظور المساءلة. ولا بديل عن المساءلة، وهو ما يسري كذلك على التأثيرات السلبية غير المتعمدة الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة، ولاسيما من منطلق أن الاختبارات وآليات مراقبة الجودة تندرج ضمن مقومات عملية التطوير. ويسري ذلك أيضاً على التأثيرات البيئية/ المناخية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي إدراج الدراسات التي تتناول التأثيرات البيئية في إطار عملية التطوير.

وكما هو الحال مع عملية صياغة **الميثاق الرقمي العالمي** التي أثارت الجدل على الصعيد العالمي والتي تبلورت في إطارها مختلف الرؤى الرقمية، تعتقد **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** والأطراف الشريكة معها بأن نجاح أو إخفاق **الميثاق الرقمي العالمي** يتوقف على كيفية التنفيذ، ولاسيما على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية. وعلى هذا النحو، تتناول الفقرات التالية بعض التوصيات العامة من منظور حقوق الاتصال إلى جانب بعض التوصيات المتخصصة المحددة، وذلك بالعلاقة بمجالات الخبرة الفنية التي تتمتع بها الأطراف الشريكة مع **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل**، وهي على وجه التحديد: **العدالة بين الجنسين، والعدالة المناخية، وحقوق المهاجرين ،والمهاجرات.**

ويتم تقديم هذه التوصيات إلى عناية الدول الأعضاء في **الأمم المتحدة** وكذلك الأطراف المعنية المشاركة في تنفيذ **الميثاق الرقمي العالمي**. وتتجاوز هذه التوصيات التسويات والحلول التوافقية التي اقتضت الضرورة التوصل إليها في **نيويورك** بما يضمن اعتماد **الميثاق الرقمي العالمي**، وتنطلق نحو رؤية تتسم بالمزيد من الطابع التقدمي والمتمركز حول العدالة الاجتماعية في مجال التكنولوجيا الاجتماعية.

توصيات عامة من منظور حقوق الاتصالات

1. يغيب عن **الميثاق الرقمي العالمي** في الغالب المنظور القائل بضرورة إضفاء الطابع الديمقراطي على الموارد الرقمية وأهمية تغليب المصلحة العامة على الأرباح الخاصة عند اتخاذ قرارات تتعلق بإدارة الموارد الرقمية. وفي إطار تنفيذ **الميثاق الرقمي العالمي**، ينبغي مراعاة هذين المفهومين الاسترشادين بهدف تلافي تكريس النموذج الراهن الموجه نحو السوق، والذي يتسبب في ترسيخ التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية، والذي أخفق في ربط نصف الجنس البشري بشبكة الانترنت.
2. يفتقر **الميثاق الرقمي العالمي** إلى مفهوم جدوى الوسائل الإعلامية، ولاسيما من منظور مالي، وذلك على الرغم من التأثير السلبي الناجم عن المنصات الرقمية على النماذج المالية التي تعتمدها وسائل الإعلام في جميع أنحاء العالم. وفي إطار تنفيذ **الميثاق الرقمي العالمي**، ينبغي التعامل بشكلٍ جدي مع هذه القضية، نظراً لأهميتها في تعزيز الديمقراطية والتماسك الاجتماعي، ويجدر النظر في آليات مالية جديدة تدعم الوسائل الإعلامية التي تخدم الصالح العام.
3. تُشكل مسألة إغلاق الفجوة الرقمية أولوية فعلية. وعلى الرغم من ذلك، يتعين على صُناع السياسات النظر في الحلول التي تؤدي بالمجتمعات المحلية إلى إحكام سيطرتها على الاتصالات الخاصة بها، وذلك بدلاً من الاعتداد بالبشر بوصفهم مجرد مستخدمين يساهمون في تمكين شركات الاتصالات من تنمية أرباحها. وينبغي على السياسات المعنية بشبكة الاتصالات

الالكترونية مراعاة البنية التحتية للاتصالات السلكية واللاسلكية غير الهادفة لتحقيق الربح التي يديرها المجتمع المحلي، إلى جانب دعم الجهود الرامية إلى تعزيز الثقافة واللغة المحلية.

4. ينبغي استعراض النموذج متعدد الأطراف الذي يحكم عملية صناعة السياسات الرقمية الدولية منذ انعقاد **القمة العالمية حول مجتمع المعلومات** في عام (٢٠٠٥)، وذلك بغرض مراعاة تفاوتات القوى بين مختلف فئات الأطراف المعنية. وتقتضي الضرورة استحداث آليات جديدة في مجال التمويل وبناء القدرات، بما يكفل إعلاء صوت المجتمع المدني. وعلاوة على ذلك، فإن تعزيز الإرادة السياسية يؤدي إلى فتح مساحات صناعة القرارات أمام المجتمع المدني.
5. يتمتع جميع البشر بالحق في الوصول إلى وسائل إعلامية ومنصات رقمية وأدوات ذكاء اصطناعي تتميز باعتدال تكلفتها، والحق في استقبال المحتويات الإعلامية وانتاجها، والحق في التعبير عن الرأي، والحق في الاشتراك في برامج تدريبية تكفل تفعيل قدرتهم على توظيف كافة أدوات التواصل والتفاعل البشري. وفي العديد من النواحي، يُراعي **الميثاق الرقمي العالمي** هذه القضايا، ولكن مع تشديد الأطراف الشريكة في **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** على ضرورة التعامل معها بوصفها حقوق، وليست مجرد "مستحسنات".
6. ينبغي أن يشمل قطاع الإعلام والتكنولوجيا الخاضع للتنظيم بما يحقق الصالح العام كل من القطاع الحكومي والمجتمع المدني (المجتمع المحلي) والقطاع الخاص، ولا يجوز أن يخضع هذا القطاع إلى هيمنة كُبرى الشركات التكنولوجية والأسواق وحدها.
7. ينبغي إتاحة الوسائل الإعلامية والقواعد الحاسوبية والمنصات الرقمية والبيانات وأدوات الذكاء الاصطناعي باعتبارها منافعٍ عامةٍ، ولا يجوز التعامل معها بشكل رئيسي أو حصري باعتبارها سلع، وذلك من منطلق مردودها على إعمال حقوق الانسان. وينبغي تطبيق نظامٍ واضحٍ من الضوابط والتوازنات على الأطراف والمؤسسات التي تفرض سيطرتها على تلك المنافع الرقمية العامة.
8. ينبغي أن تعكس الوسائل الإعلامية والمنصات الرقمية والبيانات وأدوات الذكاء الاصطناعي، في تصميمها ومحتواها، تعقيدات الخبرات والتجارب الإنسانية. وتجدر الإشارة إلى ضرورة إطلاق مبادرات التميز الوقائي والعمل الإيجابي بهدف الحفاظ على التنوع الثقافي واللغوي وضمان مشاركة المجتمعات الملوّنة متعددة الأعراق والأقليات الجنسية ومجتمعات "الميم" (اصطلاح يشير إلى المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والمتحولين جنسياً والمترددين في تحديد هويتهم الجنسية)، ومجتمع ذوي الإعاقة، ولاسيما في البلدان الواقعة في جنوب الكرة الأرضية.
9. ينبغي أن تنص اللوائح التنظيمية المعنية بالمنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي على قابلية التشغيل البيني – وهو ما يُفيد بتيسير إمكانية تصميم الواجهات التفاعلية من قبل المستخدم، وقدرة المستخدم على اختيار المحتويات التي يرغب في استقبالها ومشاركتها، وسلاسة تبادل المعلومات والبيانات عبر مختلف المنصات.
10. يتعين على جميع أصحاب البيانات، سواء بشكل فردي أو جماعي، امتلاك البيانات الخاصة بهم. ويتعين على قطاع تنظيم الوسائل الإعلامية والمنصات الرقمية حماية المستخدمين من الرقابة التي تمارسها الدولة أو الشركات أو الطرفين معاً، ومن استخلاص البيانات بغرض التحكم أو التسويق. وينبغي أن تتميز تطبيقات البيانات المُفيدة بالعدالة والإنصاف، وإن تخضع إلى أصحاب البيانات المعنيين سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

سيدات لاجئات عراقيات في الأردن أثناء اكتساب مهارات الكمبيوتر بدعم من إحدى فتياتهن. مصدر الصورة: بول جيفري/ مؤسسة "لايف أون إيرث" (Life on Earth)

يتناول **الميثاق الرقمي العالمي** التفاوت القائم بين الجنسين عبر العديد من الطرق. ويتعهد **الميثاق الرقمي العالمي** بالتزامات تجاه تعميم منظور النوع الاجتماعي في الاستراتيجيات المعنية بالاتصالات الالكترونية الرقمية (الهدف رقم ١)، ومعالجة الفجوات القائمة في القدرات بين الجنسين ودعم مشاركة الرجال والنساء في مجالات العلوم (الهدف رقم ١)، وتشجيع ريادة الأعمال الرقمية

بين النساء (الهدف رقم ٢)، والتصدي إلى العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي عبر شبكة الانترنت (الهدف رقم ٣)، والانطلاق في التعامل مع انعدام التكافؤ بين الجنسين بالعلاقة بالبيانات (الهدف رقم ٤). وعلى الرغم من ذلك، أصدرت الأطراف الشريكة في **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** التوصيات التالية بهدف النهوض بمعدلات المساواة بين الجنسين، وذلك أثناء تنفيذ **الميثاق الرقمي العالمي**:

1. يُخفق **الميثاق الرقمي العالمي** في تصنيف فئة "النساء" إلى فئات فرعية، ويفتقر إلى إقرار واضح بشأن تنوّع النساء، ويعاني من غياب إجراءات واضحة تتعلق بفئات محددة من النساء واستراتيجية صريحة بشأن تمكين النساء والفتيات. وتجدر الإشارة إلى ضرورة اتباع هذا النهج بما يكفل نجاح تنفيذ **الميثاق الرقمي العالمي**.
2. ينبغي تعريف مفهوم "النوع الاجتماعي" بصيغة تقاطعيه ومتعددة الجوانب بما يتجاوب مع احتياجات فئات ديمغرافية (سكانية) محددة، ومنها على سبيل المثال النساء ذوات الإعاقة، والنساء الريفيات، ونساء الشعوب الأصلية، والأقليات الجنسية والجنسانية، والنساء اللواتي ترزحن تحت وطأة الفقر، وما إلى ذلك.
3. يتعين على **الميثاق الرقمي العالمي** تقديم المزيد في سبيل التصدي إلى الصور ذات الطابع السلبي والعنيف والأبوي والبغيض والتي يتم تداولها بشأن النساء عبر المنصات الرقمية، وذلك من خلال توفير دعم إضافي يستهدف النساء المعنيات بإنتاج محتويات رقمية، وكذلك المؤسسات الإعلامية المعنية بإنتاج محتويات رقمية تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين.
4. يخفق **الميثاق الرقمي العالمي** في الإقرار بشكل صريح بمفهوم "التحيز" باعتبار ذلك يُشكل نقطة انطلاق بالنسبة للمرأة. وينبغي التصدي إلى التحيزات القائمة بين الجنسين في الفضاء الرقمي عبر انتهاج المزيد من الطُرق الملموسة، ومنها على سبيل المثال عبر التوعية بشأن المساواة بين الجنسين، والحقوق القائمة على أساس النوع الاجتماعي، وإعمال العدالة بين الرجال والنساء، والثقافة الرقمية النقدية.
5. ينبغي تعزيز القيادة النسائية والهويات الجندرية داخل قطاع التكنولوجيا بما يكفل مراعاة احتياجات وشواغل هذه الفئات الديمغرافية (السكانية) بشكلٍ جدي.
6. ينبغي حماية الحقوق الرقمية بين النساء والفتيات، ولاسيما في سياقات الحروب والنزاعات المسلحة وحالات الطوارئ. ويتعين على **الميثاق الرقمي العالمي** التشديد على ضرورة حماية النساء والأطفال الذين يعيشون في مثل هذه الأوضاع.
7. تسببت التقنيات الرقمية في بعض الأحيان في تعزيز الاستقطاب وأدت إلى تأجيج ردود أفعال عنيفة ضد النشطاء في مجال العدالة بين الجنسين. وتقتضي الضرورة توفير ضمانات إضافية تكفل حماية هذه الفئة الديمغرافية (السكانية) ويتعين على المنصات تعزيز الحوار والتفاهم المشترك.
8. ينبغي زيادة حجم التمويل بما يضمن تعزيز الشمول الرقمي ودعم ريادة الأعمال التكنولوجية بين النساء.
9. على الرغم من اتصاف **الميثاق الرقمي العالمي**، على ما يبدو، بالطابع الشمولي، حيث يتناول كافة القضايا الهامة التي أُثيرت وطُرحت للنقاش، غير أنه يغفل الأبعاد السياقية. وتُجسد "باكستان" مثال إيضاحي في هذا الصدد، حيث تُثير حقوق الاتصال الجدل هناك. وتنعكس مجريات الأوضاع الحادثة على أرض الواقع في **باكستان** على منظورنا تجاه **الميثاق الرقمي العالمي** إلى حدٍ كبير. للاطلاع على المزيد من التفاصيل بشأن هذا المثال، يُرجى زيارة الموقع التالي: https://cscr.pk/explore/themes/social-issues/does-peca-law-empower-women and) (https://www.dawn.com/news/1888224.

توصيات من منظور حقوق التواصل والعدالة المناخية

إحدى المشاركات في دورة تدريبية تناولت صحافة المواطنة والتي تم تنظيمها من قبل "مؤسسة الاتصالات لآسيا" (Communication Foundation for Asia) خلال شهر مارس مع أعضاء من "مجتمع آلانجان-مانجيان" (Alangan-Mangyan community)، الفلبين. مصدر الصورة: "الرابطة العالمية المسيحية للتواصل" (WACC).

يتطرق **الميثاق الرقمي العالمي** بالكاد إلى القضايا المناخية والبيئية. وفي إطار الهدف رقم (٥)، يشير النص إلى ضرورة تنظيم الذكاء الاصطناعي على نحو يُحقق الصالح العام، وهو ما يشمل التصدي إلى التأثيرات البيئية السلبية المحتملة. وعبر كافة أجزاء النص، يُشير **الميثاق الرقمي العالمي** إلى دور التكنولوجيا الرقمية في تعزيز التنمية المستدامة، وهو ما يُفيد كذلك بإدراج حلول تتصدى إلى الأزمة المناخية. وعلى الرغم من ذلك، رصدت الأطراف الشريكة في **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** العديد من الفجوات، مع تقديم التوصيات التالية:

1. يخفق **الميثاق الرقمي العالمي** في الإقرار بالتأثير البيئي الهائل الناجم عن التكنولوجيات الرقمية، ولاسيما فيما يتعلق باستهلاك الطاقة والمياه، وكذلك بالعلاقة بانبعاثات الغازات الدفيئة واستخراج المعادن. وينبغي أن تسعى أي جهود مبذولة بغرض توسيع نطاق انتشار التقنيات الرقمية، كما هو متوقع أن يحدث مع الذكاء الاصطناعي، إلى تحقيق انبعاثات صافية صفرية وضمان محدودية الآثار البيئية السلبية أو انعدامها، جنباً إلى جنب مع إعلاء حقوق الانسان واحترام المواقع التي يتم فيها تركيب بنية تحتية رقمية.
2. ينبغي التعامل مع التكنولوجيات الرقمية باعتبارها أدوات تُتيح أمام المجتمعات الأكثر تضرراً من التأثيرات الناجمة عن تغير المناخ منصات رقمية تكفل لها التعبير عن آرائها وشواغلها، بالإضافة إلى الاطلاع على المعلومات ذات الصلة. وفي إطار تنفيذ **الميثاق الرقمي العالمي**، ينبغي بذل جهود محددة تُتيح أمام المجتمعات المتضررة من تغير المناخ فرص هادفة، وتضمن إعطاء أصواتها الأهمية الجديرة بها.
3. تم استهداف العديد من الجماعات المعنية بالعدالة البيئية والمناخية، وكذلك كوادر الصحافة الاستقصائية، عبر شبكة الانترنت، ولاسيما عندما تتحدى الإجراءات التي تتخذها تلك الكوادر النماذج الاقتصادية السائدة. وتجدر الإشارة إلى ضرورة إقرار ضمانات إضافية تكفل حماية تلك الأصوات، بالإضافة إلى إيجاد طُرق تكفل إعلائها في خضم نشاز الأصوات الناجم عن التضليل والتشويه الإعلامي عبر شبكة الانترنت.
4. أدت المنصات الرقمية إلى تضخيم التضليل والتشويه الإعلامي بشأن موضوع المناخ. وتقتضي الضرورة العاجلة فرض الرقابة على مثل هذه المحتويات وإبراز الرؤى العلمية وتعظيم السرديات الحقوقية.
5. يتعين على الأطراف المعنية والمسؤولة عن تنفيذ **الميثاق الرقمي العالمي** إقرار قواعد تكفل عدم تَعَمُّد تخطيط تقادم الأجهزة الرقمية عند تصنيعها وتدعم قابلية إعادة تدوير مكوناتها بهدف التقليل من التأثيرات السلبية المترتبة على البيئة. وينبغي إخضاع الصناعة إلى المساءلة. ويُشير الهدف رقم (١) إلى ذلك الوضع، ولكن مع الاحتياج إلى مزيد من التعزيز.
6. في إطار تنفيذ **الميثاق الرقمي العالمي**، ينبغي استحداث آليات داعمة لصالح الكوادر الصحفية والوسائل الإعلامية، بما في ذلك قطاعي صحافة المواطنة والإعلام المجتمعي، بما يضمن انتاج محتويات إخبارية وإعلامية تتعلق بالمناخ وموجهة نحو الحلول.
7. تقتضي الضرورة العاجلة تضمين أو تعظيم الدور المُرتبط بنُظم المعارف الخاصة بالشعوب الأصلية عن طريق توظيف التكنولوجيا الرقمية الحديثة وأدوات الذكاء الاصطناعي بهدف تعزيز العدالة المناخية.

توصيات من منظور حقوق الاتصال والهجرة

كوادر صحافة المواطنة من الجاليات المهاجرة في **كولومبيا**. مصدر الصورة: **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** (WACC)/ "مجموعة كوميونيكارتي" (Grupo Comunicarte)

لا تحتل قضية الهجرة والتهجير مكانة بارزة في **الميثاق الرقمي العالمي**. وتقتصر الإشارة إلى هذه القضية على الدراسات الاستقصائية المعنية بالشمول الرقمي بهدف رصد الاحتياجات الرقمية بين الفئات المهاجرة (الهدف رقم ١)، والالتزامات التي يتم التعهد بها تجاه تنمية مهارات الثقافة الإعلامية بين الفئات السكانية المهاجرة (الهدف رقم ١)، والجهود المبذولة في تجميع البيانات الموجهة نحو التنمية والتي من شأنها تمكين صُناع السياسات من تلبية احتياجات الفئات المهاجرة (الهدف رقم ٤). وقد رصدت الأطراف الشريكة في **الميثاق الرقمي الإعلامي** العديد من الفجوات مع صياغة التوصيات التالية:

1. يُصنف الشعور بالتخوف والتوجس من الهجرة – وهو ظاهرة تتأصل في النعَرَة العِرْقِية العنصرية ورهاب الفقراء (الأوبوروفوبيا هي المشاعر والاتجاهات السلبية ضد الأشخاص الذين يعانون الفقر أو العوز أو العجز) ضمن الدوافع الرئيسية الكامنة وراء الاستقطاب، وانهيار التماسك الاجتماعي، وانعدام الثقة في العديد من البلدان، فضلاً عن خطابات الكراهية التي يتم بثها عبر الوسائل الرقمية. وجراء افتقارهم في المقام الأول إلى محفلٍ عامٍ يُعلي أصواتهم، يتم في المُعتاد إلقاء اللوم على المهاجرين والمهاجرات والتضحية بهم باعتبارهم كبش فداء في الإعلام وعبر المحتوي الرقمي على تفشي أمراض اجتماعية مختلفة، ومنها على سبيل المثال البطالة والجريمة وتعاطي المواد المخدرة. وقلما تم استكشاف الأسباب الجذرية التي تكمن وراء الهجرة. وفي إطار تنفيذ **الميثاق الرقمي العالمي**، ينبغي النظر في هذا الوضع مع بذل كافة المساعي الممكنة من أجل التصدي إلى الخطاب العنصري، والخطاب الذي يحض على كراهية الأجانب، والخطاب الذي يُعادي الفئات المهاجرة، مع ترويج السرديات الحقوقية المتعلقة بالهجرة. ويمكن تحقيق هذا الأمر عبر انتهاج العديد من الطُرق، على النحو التالي:
   أ. توفير الدعم لصالح شبكات انتاج المحتويات الرقمية التي يُديرها مهاجرون وكوادر صحافة المواطنة ، بهدف تجهيزها وتأهيلها وتمكينها من تعزيز السرديات الخاصة بها.
   ب. إنشاء آليات تدعم المنظمات المعنية بالفئات المهاجرة وتمكينها من إقامة علاقات شراكة مع الوسائل الإعلامية والمنصات الرقمية بهدف إفادة وإرشاد السرديات العامة المعنية بالهجرة.
   ت. توفير دعم محدد يستهدف الوسائل الإعلامية الإخبارية بهدف إكسابها القدرة على انتاج محتوى متوازن وقائم على الحقوق بشأن قضايا الهجرة.
2. يتعين على **الميثاق الرقمي العالمي**، ولاسيما في إطار الهدف رقم (٢) الوارد بعنوان "الاقتصاد الرقمي"، إقرار آليات من شأنها تيسير المعاملات المالية الآمنة والمأمونة بين الفئات المهاجرة، بما في ذلك إرسال واستقبال التحويلات المالية الواردة من المهاجرين والمهاجرات في الخارج إلى بلدانهم الأصلية. وينبغي أن يدعم **الميثاق الرقمي العالمي** الجهود الرامية إلى تخفيض تكاليف المعاملات المالية وتشجيع الحكومات على "مضاهاة" المبالغ المالية التي يرسلها المهاجرون، مع تخصيص تلك المبالغ "المقابلة" لدعم برامج التنمية التي لا تعتمد على تصدير العمالة والتي تتصدى بشكل هادف إلى قضية الهجرة القسرية. ولمزيد من الإيضاح: (١) علاوة على التحويلات المالية، تتعدد المعاملات المالية الأخرى التي ينخرط فيها المهاجرون والمهاجرات. وينبغي توفير الحماية ضد المعاملات الاحتيالية وضد عمليات الغش والخداع. (٢) تُثير قضية التحويلات والتنمية الجدل. وتنتقد العديد من المنظمات المعنية بشؤون الهجرة الارتباط القائم بين التحويلات المالية ومساعي التنمية، من منطلق تسبب ذلك الارتباط في تكريس إطار تنموي يستند إلى نموذج الهجرة الحالي الذي يتصف بالطابع الاستغلالي والتعسفي. وتعكس الصيغة المُشار إليها أعلاه مطلب مشروع يدعم المهاجرين والمهاجرات (تأمين المعاملات، وتخفيض تكاليف المعاملات) كما تسعى أيضاً إلى توجيه "المبالغ المقابلة" في منحى تنموي استراتيجي.
3. وبالإضافة إلى ما سبق، وفي إطار الهدف رقم (٢) الوارد بعنوان "الاقتصاد الرقمي"، يتعين على **الميثاق الرقمي العالمي** الإقرار بالدور الاقتصادي الحيوي الذي تنهض به الهجرة في الاقتصاد العالمي، ولاسيما فيما يتعلق بالأيدي العاملة، والابتكار في مجال الأعمال التجارية، والتحويلات المالية. وإلى جانب هذا الإقرار، ينبغي اعتماد آليات من شأنها دعم مساعي المهاجرين والمهاجرات الرامية إلى الانخراط في الاقتصاد الرقمي والاستفادة منه.
4. تتعرض الفئات المهاجرة – ولاسيما النساء – إلى العديد من العوائق، بدءاً من ارتفاع الرسوم ومروراً بمحدودية الوقت وانتهاءً بالحواجز اللغوية، وذلك عند استخدام المنصات الرقمية، واستكمال المعاملات الورقية عبر شبكة الانترنت، والمشاركة بشكل كامل في المنظومة الإيكولوجية الرقمية. وينبغي أن ينص **الميثاق الرقمي العالمي** على أحكام محددة من شأنها التصدي إلى تلك العوائق.
5. تحولت المنصات الرقمية إلى عوامل مساعدة تدعم الاتجار بالبشر جراء غياب التنظيم وانتشار التضليل الإعلامي. ويتعين على الحكومات والشركات التكنولوجية تكثيف جهودها بغرض الحيلولة دون ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم وملاحقة مرتكبيها.
6. يمكن توظيف المنصات الرقمية بوصفها أدوات فعالة للغاية بغرض تمكين المهاجرين والمهاجرات من الإبلاغ عن الانتهاكات بدون التعرض إلى الثأر والانتقام. وعلى الرغم من ذلك، يتعين على الحكومات والمنصات التكنولوجية تكثيف جهودها في هذا الصدد.

تحث **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** الأطراف المعنية عبر كافة القطاعات على مراعاة هذه التوصيات والتعاون مع المجتمع المدني في تطبيقها.

وعلى نحو يتوافق مع نطاق اختصاصها في مجال حقوق الاتصال، تعتزم **الرابطة العالمية المسيحية للتواصل** مواصلة المساهمة في الحوار العالمي الدائر بشأن العدالة الرقمية الذي انطلق بفضل عدد من المبادرات، ومنها على سبيل المثال **الميثاق الرقمي العالمي**، عن طريق إبراز الاحتياجات المتعلقة بالاتصالات والمعلومات لدى أبرز الفئات التي تعاني من هشاشة أوضاعها وقابلية تعرضها للضرر وعن طريق المطالبة باعتماد نهج يسعى إلى تحقيق الصالح العام عبر مختلف مناحي الحياة في إطار هذا العصر الرقمي.

الأطراف المساهمة

1. ديف كومار، "منظمة البقاء الثقافي" (Cultural Survival)، نيبال
2. جيتارا نسرين، "جامعة دكا"، بنغلاديش
3. فنسنت راجكومار، "المعهد المسيحي لدراسة الدين والمجتمع" (CISRS)، الهند
4. ساريتا شريستا، "منظمة أسميتا للنشر والإعلام وتعبئة الموارد" (ASMITA)، نيبال
5. مارغريت سينتامو، "جمعية الإعلاميات الأوغندية" (UMWA)، أوغندا
6. تسنيم أحمر، "مركز أبحاث إسلام أباد" (UKS)، باكستان
7. باي فينومينو، "الأكاديمية الكاثوليكية الفلبينية" (CFA)، الفلبين
8. نيما موجيسيا، "شبكة عمل كينيا لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات" (KICTANet)، كينيا
9. كيم كانتيلاس، "جامعة الفلبين المركزية" (CPU)، الفلبين
10. إن. راماكريشنان، "إنديوسينك" (INDEOSYNC)، الهند
11. بوهاي بانجكاوايان، "بعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين" (APMM)، هونج كونج
12. كودزايبشي نداوانا، "الوكالة الميثودية للتنمية والإغاثة الميثودية" (MEDRA)، زمبابوي
13. مهد أحمد، "شبكة الإعلام المجتمعي" (CMN)، الأردن
14. ديفيد إريباغيزا، "شبكة نساء أوغندا" (WOUGNET)، أوغندا
15. آرون سيريدوي، "بعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين" (APMM)، هونج كونج
16. عبيدة بيهليتش، مؤسسة "نوفي بوت" (NOVI PUT)، البوسنة والهرسك
17. هشام اللحام، "منظمة تنمية وإعلام المرأة" (TAM)، فلسطين
18. ترانج هوانج، "مركز بحوث النوع الاجتماعي والأسرة والبيئة" (CGFED)، فيتنام
19. مارك أكينو،"منظمة مايجرانت مي" (MIGRANTE ME)، الإمارات العربية المتحدة
20. باولا جانير، "شبكة آسيا والمحيط الهادئ للعلاقات العامة" (APRN)، الفلبين
21. عفاف زدّام، "وكالة الديمقراطية المحلية" (LDA)، تونس
22. بيشنس زيريما، "منظمة التواصل والإعلام القائم على النوع الاجتماعي (GMC)، زيمبابوي
23. جاك نصار، "مؤسسة فاكا" (VACA)، فلسطين
24. غوستاف إسكندر، "منظمة كومونروم" (COMMONROOM)، إندونيسيا
25. سومان باسنيت، "الرابطة العالمية للمؤسسات الإذاعية المجتمعية لآسيا والمحيط الهادي" (AMARC Asia Pacific)، نيبال
26. جيزيل لانجيندريس، "الرابطة العالمية المسيحية للتواصل" (WACC)، المملكة المتحدة
27. فيليب لي، "الرابطة العالمية المسيحية للتواصل" (WACC)، المملكة المتحدة
28. سارة ماشاريا، "الرابطة العالمية المسيحية للتواصل" (WACC)، كينيا
29. لورينزو فارغاس، "الرابطة العالمية المسيحية للتواصل" (WACC)، كولومبيا